

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( داخل عينيه ) نص عليه لأنه يفسدهما .
- ( و ) يكره أن يطيب ( بورس وزعفران ) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ولأنه يستعمل غذاء وزينة ولا يعتاد التطيب به .
- ( ويكره طليه ) أي الميت ( بصير ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر ( ليمسكه .
- ( و ) يكره طليه أيضا ( بغيره ) أي غير الصبر مما يمسكه ( ما لم ينقل ) أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغييره ( قاله المجد ) عبد السلام بن تيمية .
- وجزم بمعناه في المنتهى وغيره .
- ( والطيب والحنوط غير واجبين .
- بل مستحبان ) كحال الحياة وتقدم .
- ( ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم ) يرد ( طرفها الأيمن على ) شقه ( الأيسر ) لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما .
- ( ثم ) يرد ( الثانية ) من اللقائف ( والثالثة ) منها ( كذلك ) أي كالأولى .
- لأنهما في معناها .
- ( ويجعل ما عند رأسه ) أي الميت من فاضل الكفن .
- ( أكثر مما عند رجله لشرفه ) ولأنه أحق بالستر من رجله .
- ( و ) يجعل ( الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه ( بعد جمعه ) ليصير الكفن كالكيس .
- فلا ينتشر ( ثم يعقدها ) أي اللقائف ( إن خاف انتشارها .
- ثم تحل العقد في القبر ) لقول ابن مسعود إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الأثرم .
- ( زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي ) الملحد أن يحلها نبش ولو كان ( بعد تسوية التراب قريبا .
- لأنه ) أي حلها ( سنة ) فيجوز النبش لأجله كإفراجه عن دفن معه .
- ( ولا يحل الإزار ) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه .
- ( ولا يخرق الكفن ) لأنه إفساد له وتقبيح مع الأمر بتحسينه .
- قال أبو الوفاء ( ولو خيف نبشه ) قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره .

وجوزه أبو المعالي إن خيف نبشه .

( وكرهه ) أي تخريق الكفن الإمام ( أحمد ) لما تقدم ( وإن كفن في قميص ) كقميص الحي ( بكمين ودخاريس و ) في ( إزار ولفاقة .  
جاز من غير كراهة .

وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده ) لأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات رواه البخاري .  
وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة .  
وهذا عادة الحي ( ولا يزر عليه ) أي الميت ( القميص ) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار لعدم الحاجة .

( ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لأنه لا منة ) لجريان العادة بذلك .  
( وعكسه الكفن والمؤنة ) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة لما فيه من المنة .  
( ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله ) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت .

وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة